

الخطوات متواليات ولا خلاف في الطلوع ولا خلاف في المكتوبة بل كبره ذلك فيها اتفاقا وقار
العقيد ابو جعفر الرندي والى الخلاف فيها اي في المكتوبة والطلوع وفي الفتاوى
الى قانية ان طر برؤس الاصابع يعني وبين موضوعه على معنى على الرينة
المستوية لا يكره وذكر في موضع آخر من الحاق قانية ان لو احتاج اليه اي ان يخط
يعني التبعيات كما في صلوة التسبيح عند اشارة الى من حيث الاشارة
او يخط اي يخطها ويخطها بقدم من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا الخط
ان يخط وهو في الصلوة على خط او على عصا انما الامن عذري كان من
غير عذر انما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخط
خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبق له ان يخط في ركعة
وكما لو نسي بعض الحية والعقرب على قول الشريفي بهذا اي الكراهة المذكورة
اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات
متواليات تصد صلوة لانه عمل كثر اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر
فلا تصد في اي صلوات المشي اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان في
بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات يفسد والا يكره ولا يفسد غيره
ايضا التمايل في الصلوة على يمينه مرة وعلى يساره اخرى لانه من العبث
اعنا في التشجيع ويكره اخذ العمود او الرغوت في الصلوة وتتم او دفنه
وفي الخلاصة قال ابو جعفر لا يقبل التيمم في الصلوة بل يرد منها تحت الحصى
وقال محمد فتاها حب اليمين دفنها وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف
يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذا قرعته لثلاثين خشوعه
ياؤها ويحمل جاروي عن ابي حنيفة وابي يوسف على الاخذ من غير عذر القوس
ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه الصلوة والسلام
احتذر الاسودين ولو كنتم في الصلوة اي الحية والعقرب قالوا اي
امت يخط اي قال بعض ائمت يخط هذا اذ لم يخطج الى المشي الكثرة لثلاث خطوات

خطوات متواليات ولا ال المعالجة الكثرة ككثر ضربات متواليات قايما
اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تصد صلوة الى لو قال في صلوة لانه عمل
كثير ذكره الشريفي في البسوط ثم قال والاطمئنان لا تفصيل فيه لانه رخصة
كما عني في سبق الحديث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو التساوي والاشارة
يسمح له فسادا لقلته كما يجب لاغاثة ملبوث او تخليص احد من سب
هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع عاقبة
درهم له او غيره وحمام هذا البحث في التشجيع ويكره ترك الطلوع في الركوع
والسجود ولا تركه واجب وكذا في القنوت والجلوس لانه تركه واجب
او مستعمل كركعة والمكمل مكره ويكره تكرار قراءة السورة في الركعة
وكذا في ركعتين اذا كان قادر على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر على
قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للسورة وهذا اذا كان عن
قصد اما ان وقع عن غفلة كما اذا قرأ في الاولى قول عن ذرب الناس
فانه لا يكره ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين
في الطلوع ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع في
في الطلوع الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً او
او ما شورا اي منقولاً عن علي الصلوة والسلام فعلا كما جرى من قوافه
سبح اسم ربك الاعلى في الاولى من الوتر وقيل يا ايها الكافرون في الثانية
وقيل هو التصد في الثانية وفي فتاوى قاضيخان لو طول الاولى على الثانية
في التواضع لا بأس به بل انما ذلك عند محمد وعنده ابي حنيفة وابي يوسف
التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما فليعلم ان ما قاله في
خلافه يمدح وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوات
الزهن والفضل مكره وقيل انه يكره في النفل والاولى الصلوات
اطاعة الثانية منه علميا قبلها فلا يكره لانه شفع آخر ويكره ايضا في الصلوة